

## 72- فقه الطهارة: باب الحيض " 3 " #الدكتور ياسر النجار

### #موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع والعشرين

من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - 00:00:00

عند حكم صلاة الحائض. والمرأة الحائض هل يجب عليها الصلاة؟ هل تقضي الصلاة؟ هل يجوز لها ان تصلي ام لا يجوز كل هذا وكذلك

احكام الصيام بالنسبة للمرأة الحائض. اول شيء الصلاة. عندنا كل العلماء اتفقوا على عدم صحة صلاة المرأة - 00:00:43

حائض اذا الحيض يمنع من صحة الصلاة كما انه يمنع من وجوب الصلاة. يعني المرأة الحائض لا يجب عليها ان تصلي باجماع العلماء.

وكذلك لا يصح صحتها باتفاق العلماء. والامام ابن المنزل رحمه الله يقول اجمع اهل العلم على اسقاط فرض الصلاة -

00:01:04

عنها في ايام حيضها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة هذا محل اجماع من

العلماء. واجمعوا على انه لا صلاة عليها في ايام حيضها. ولا يجب عليها القضاء بعد ان تطول. يعني هذا محل اجماع. والامام -

00:01:25

النووي رحمه الله لما ذكر هذا الحديث قال ان هذا الحديث نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض والنهي هنا هو نهي تحريم وليس نهي

كراهة. ويقتضي فساد الصلاة باجماع المسلمين. ويعني هو ينص - 00:01:44

على انه لا فرق في الصلاة بالنسبة للمرأة الحائض بين الصلاة المفروضة وبين الصلاة النافلة. لظاهر النبي حديث النبي صلى الله عليه

وسلم اذا اقبلت الحيضة فداعي الصلاة. ونقل الاجماع على هذا خلق كثير كابن رجب وايضا الامام النووي والامام ابن عبد البر -

00:02:04

وابن هبيرة يعني وعمت العلماء نقلوا الاجماع على هذا. طيب بعض العلماء كالحنفية والشافعية والحنابلة صرحوا بان سجود التلاوة

وسجود الشكر في معنى الصلاة فيحرمان على الحائض. يعني المرأة اذا كانت حائضا - 00:02:24

يحرم عليها ان تسجد للشكر او ويحرم عليها ان تسجد لمازا؟ لسجدة الاية؟ التلاوة. لكن لا يوجد دليل على الحرمة يعني تمام حتى

الامام النووي رحمه الله حكى الاتفاق على هذا. لكن حقيقة الامر ان ما فيش اتفاق في المسألة وابن حزم وغيره من العلماء يرون انه

يجوز لها ذلك في - 00:02:39

في يعني في ايام ايام الحيض ان تسجد للشكر او للتلاوة او لاي شيء. وانما المحرم عليها الصلاة. هؤلاء يقولون هذا بعض اجزاء

الصلاة عندئذ تحرم كالصلاة. والصحيح انه حتى وان كانت بعض اجزاء الصلاة فان كثير من العلماء يجوزون لها قراءة القرآن وهي

ايضا بعض اجزاء الصلاة. طيب - 00:02:59

العلماء كلهم ايضا اتفقوا على ان قضاء ما فات آآ الحائض في ايام حيضها ليس بواجب. يعني هذا محل اجماع من العلماء. السيدة آآ

عائشة رضي الله تعالى عنها جاءت اليها معازة. فقالت يا ام آآ معازة دي بتسأل السيدة عائشة بتقول لها ما بال الحائض تقضي الصوم

ولا - 00:03:21

الصلاة. اشمعني الصوم وما تغدوش الصلاة؟ فقالت السيدة عائشة احرورية انت؟ يعني انت من اهل حروراء الخوارج من

المتشددین فی الدین فقالت لا لست بحرورية ولكنی اسأل. قالت كان یصیبنا ذلك فی عهد - [00:03:42](#)  
النبي صلی الله علیه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وهذا الحدیس متفق علیه. والامام النووي یقول ان العلماء  
اجمعوا علی انها لیست مکلفة بالصلاة؟ وعلی انه لا قضاء علیها. یعنی هذا محل اجماع من العلماء. لكن العلماء اختلفوا فی حکم  
قضائها - [00:04:02](#)

الصلاة اذا ارادت القضاء یعنی فرضنا هی مش واجب علیها. ولا واجب علیها ان هی تصلي وتسقط عنها الصلاة. لكن اذا طهرت من  
الحيض. هل یجوز لها ان تقضي الصلاة التي فاتتها ام لا؟ هنا الحنفية یرون انه خلاف الاولی. یعنی الافضل الا تفعل هذا. تمام -  
[00:04:22](#)

والمالكية یرون انه لا یندب لها ذلك بل یكره. لان هذا یعتبر من الغلو. الشافعية فی عندهم قولان قول یقول بکراهة قضاء آ القضاء  
وتعتقد نفلا لا ثواب فیہ. یعنی هو الان یكره لها ان تقضي ویقع نفلا ولا - [00:04:42](#)  
لیه؟ قالوا لانها منهیة عن الصلاة لذات الصلاة والمنهی عنه لذاته لا ثواب فیہ. الامام البیضاوی من الشافعي قال انه یحرم علیها القضاء  
ولا وعلی کل لا تعتقد لو فعلته. لان العبادة اذا لم تطلب لم تعتقد - [00:05:00](#)

وهذا قول کسیر من السادة الشافعية کان خطیب الشریبني وغيرهم. اما الامام الرملي فیری ان یعنی انها تصح الصلاة منها وتعتقد  
علی القول بالقراءة المعتمدة. یعنی هی تصح منها علی القول الایه؟ ان هی مکروهة لكن تصح منها. اما الحنابلة فالامام احمد رحمه  
الله - [00:05:18](#)

قیل له فان احبت ان تقضيها. یعنی المرأة اذا احبت ان تقضي هذه الصلاة. قال لا هذا خلاف السنة. تمام؟ فظاهر النهي عن الامام احمد  
التحریم. تمام؟ الامام ابن مفلح یقول ویتوجه احتمال انه یكره لكنه بدعة. تمام؟ یعنی هذا ایه؟ بدعة. وهذا القول - [00:05:37](#)  
هو الصحیح وهو ان ان هو لا تقضيها وانه لا یجوز لها القضاء لان هذا من الغلو فی الدین فان الله سبحانه وتعالی لم یلزمها بهذا ولم  
تفعله امهات المؤمنین ولا الصحابیات العابدات ولو كان هذا یجوز لفعلناه ولو مرة واحدة. تمام؟ یعنی المرأة التي تقضي یعنی -  
[00:05:57](#)

یعني حب بالله صلي نوافل تمام لكن ان تقضي هذه هذه الصلاة هذا دین والدین یؤخذ من السنة القولية ومن السنة الفعلية وانت مسلا  
المرأة هذه لست اعبد من امهات المؤمنین رضي الله تعالی عنهن - [00:06:17](#)  
فما دام انه لم انهن لم یفعلن ذلك ولو مرة واحدة دل ذلك علی عدم الجواز. طیب ادراك وقت الصلاة. هنا نقطة کثیر مهمة جدا یعنی  
ان المرأة الحائض اما ان تدرك اول وقت الصلاة بان تكون طاهرا ثم یطراً علیها الحيض الحيض او تدرك اخر الوقت بان تكون -  
[00:06:32](#)

حائضا ثم تطهر. کیف ماذا تفعل؟ یعنی اذا كانت مسلا طاهرا الظهر ازن آآ هی كانت طاهرة. ثم آآ حاضت قبل ان تصلي هل تجب علی  
هذه الصلاة ام لا تجب علیها؟ اول حاجة عندنا ادراك اول الوقت. العلماء اختلفوا فیما اذا ادركت الحائض - [00:06:52](#)  
اول وقت الصلاة بان كانت طاهرة ثم حاضت هل تجب علیها تلك الصلاة ام لا عندنا قولان لاهل العلم القول الاول قول الحنفية انه ان  
طراً الحيض فی اسناء الوقت سقطت تلك الصلاة. ولو بعدما افتتحت الفرض یعنی حتی لو دخلت - [00:07:13](#)

قالت الله اکبر وبعد ما دخلت الفرض نزل علیها الحيض قال لك سقطت الصلاة. لیه؟ قالوا لان العبرة ان الصلاة عندهم تجب باخر  
الوقت وليس باول الوقت اما لو طراً الحيض وهي فی التطوع فانه یلزمها انتقضاء تلك الصلاة. یعنی السنة الاحناف یرون ان بمجرد  
الشروع فی - [00:07:32](#)

اصبح واجبا. تمام؟ فعند ازن یجب علیها القضاء بالشروع فیہ بمجرد الشروع حتی لو حاضت بعد ذلك. اما الصلاة الفرض فاذا حتی  
المرأة حاضت فی اثناء الصلاة فلا یجب علیه. ولا یجب علیها الصلاة الا اذا خرج الوقت. یعنی مسلا الظهر اذن ولم تصلي حتی دخل  
وقت العصر. عندئذ یجب علیها الظهر - [00:07:52](#)

هذا یعنی شبه اتفاق. المالكية عندهم تفصیل شویة. فقالوا ان حدس الحيض فی وقت مشترك بین الصلاتین سقطت الصلاتان وان

حدس في وقت مختص باحدهما سقطت المختصة بالوقت وقضيت الاخرى. يعني ايه هذا الكلام - [00:08:12](#)  
عندنا المالكية يقولون وقت مشترك. يعني ايه وقت مشترك يعني مسلا الزهر يبدأ من من بعد الزوال الى حينما تصير الشمس آآ يعني  
آآ يعني مسل الظل مع اللي هو آآ الفيه اللي موجود هذا - [00:08:29](#)

يعني مع الفيه. ويبدأ هو نفس الوقت الذي يبدأ فيه العصر. يعني الان باختصار اللي هو اخر وقت الظهر واول وقت العصر. اللي هم  
الاربع خمس دقائق دهت تمام اللي هو آآ خروج الوقت ودخول الوقت اللي هو مجرد وقت دخول اللي هو وقت الاذان مسلا.  
فالمالكية يرون ان المرأة اذا لم تكن صلت الظهر - [00:08:44](#)

وحاضت في اول ما دخل وقت العصر اللي هو وقت الاشتراك هذا. عند ازن لا يجب علي قضاء زهر. بخلاف الاحناف. الاحناف يقولون  
اذا حاضت في هذا الوقت يجب عليها قضاء الايه - [00:09:04](#)

قضاء الظهر اما المالكية يقولون ان الوقت هذا وقت اشتراك. يعني ايه وقت اشتراك؟ قال لك سيدنا جبريل عليه السلام لما صلى  
بالنبي صلى الله عليه وسلم اليوم الاول صلى الظهر آآ ظهر في اول وقته - [00:09:15](#)  
والعصر في اول وقته. ثاني يوم صلى الظهر في اخر وقته اللي هو وقت العصر. تمام؟ اللي هو اول وقت العصر. فالمالكية يقولون هذا  
الوقت القليل ده اسمه وقت اشتراك - [00:09:27](#)

فاذا حتى المرأة لم تصلي الزور حتى حاضت في هذا الوقت فعند ازن في هذا الوقت انها ايه؟ انها لا تقضي الظهر. لكن على كل اذا  
يعني لم تصلي الظهر حتى دخل وقت العصر عند سادة عند السادة المالكية اول وقت العصر فلا يجب عليها قضاء الظهر في هذه  
الحالة. تمام - [00:09:37](#)

دي كل الايه؟ قول المالكية ومعنا الاحناف. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فابن تيمية ينص على ان الازهر في الدليل  
هو مذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يلزمها شيء. لان القضاء انما يجب بامر جديد ولا امر هنا يلزمها بالقضاء. يلزمها بالقضاء. ولانها -  
[00:09:57](#)

اخرت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة. احنا عندنا وقت الزهر يبدأ من وقت الظهر الى وقت العصر. فالانسان اذا لم يصلي الظهر الا قبل  
العصر حتى لو بخمس دقائق اسم عليه باجماع العلماء. تمام؟ لانه اخر للوقت الجائز. تمام؟ وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث واحد يأمرها بقضاء الصلاة بعد وقتها - [00:10:17](#)

وانما وردت السنة بالاعادة في الوقت لمن ترك واجبا من واجبات الصلاة. كالانسان الذي كان مسيئا في صلاته فالنبي صلى الله عليه  
وسلم امره بالاعادة لما ترك الايه طمأنينة في الصلاة. هذا القول ايه الاول والساني وهذا القول هو الصحيح. يعني بخلاف القول  
الشافعية والحنابلة الذي سيأتي. هذا القول يصح. لماذا - [00:10:37](#)

لان هذا كان يحدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحيض مسلا بعد دخول وقت الصلاة. وقبل الصلاة التي تليها. ولم  
تكن صلت تلك الصلاة التي دخل وقتها ولو كان يجب عليها ان هي تقضي هذه الصلاة لامرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولبينه  
النبي صلى الله عليه وسلم لهن - [00:10:57](#)

فلما لم ينقل ذلك عنه بدليل صحيح فهذا يدل على انه غير واجب قضاء تلك الصلاة ولا تجب الصلاة على المرأة الا بخروج الا بعد  
خروج الايه؟ الا بعد خروج الوقت. يبقى عند الاحناف - [00:11:17](#)

والمالكية اذا المرأة طهرت اه او حاضت بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن صلت انه لا ايه لا قضاء علي الا اذا دخلت الصلاة التي بعدها  
ولم تقم صلت الايه؟ هذه الصلاة فعند ازن تجب عليها الصلاة. اما الشافعية فانهم قالوا ان طرأ الحيض في - [00:11:32](#)

في اول الوقت وجبت تلك الصلاة فقط ان ادركت قدر الفرض. ولا تجب عليها الصلاة السانية التي تجمع معها معها. يعني مسلا طهر  
مسلا كانت آآ الظهر اذا وكانت تستطيع ان ان تصلي الفرض في هذه الحالة. يعني مسلا مقدار خمس دقائق مسلا او شيء. فعند ازن  
يجب عليها ان تقضي - [00:11:51](#)

هذه الصلاة اذا طهرت بعد ذلك. ولا يجب عليها ان تقضي العصر معها. ويجب الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها وادركت قدره

ولم تكن صلته لتمكنها من فعله. يعني ازاى؟ اذا هي حاضت بعد العصر ولم تكن صلت الظهر. فعندئذ يجب عليها العصر ويجب عليها ايضا ايه؟ الظهر - [00:12:11](#)

فان لم تدرك قدر الفرض يعني ازاى مسلا اول ما قال الله اكبر الزهر قال الله اكبر قام جاي حادت. فعند اذن هي لا تستطيع لم تكن يعني يعني - [00:12:31](#)

له القدرة ان هي تصلي فقالوا ان لم تدرك قدر الفرض فلا وجوب في زمته في هذه الحالة. ليه؟ قالوا لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن من - [00:12:41](#)

يعني فرضنا مسلا انا معي نصاب زكاة وبعدين النهاردة وجبت علي الزكاة. فانا رايح اطلع الزكاة تمام مباشرة بعد حلول يعني حلول الحول وبلوغ النصاب فانا رايح اطلع الزكاة ام المال كله تلف. قال لك يبقى انا مش مفطر يبقى لا يجب علي ايه شيء - [00:12:51](#)  
اما الحنابلة فهم مسل الشافعية لكن ضيقوا الموضوع اكسر من هذا. فالحنابلة يقولون ان المرء اذا ادركت من الوقت قدر تكبيرة الاحرام يعني مسلا ان الوقت دخل قال الله اكبر خلاص يعني انا الاكبر ان يبقى له دخل ايه هو لو قال الله اكبر هنا الان تستطيع ان تقول الله اكبر - [00:13:09](#)

تكبيرة الاحرام. قال لك اذا كان المرء اذا ادركت من الوقت قدر تكبيرة الاحرام ثم طرأ عليها الحيض او طرأ عليها النفاس. فعندئذ يلزمها قضاء تلك الصلاة. ليه؟ قالوا لان الصلاة تجب بدخول اول الوقت على المكلف. تمام - [00:13:30](#)  
فان قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب قضاؤها عند زوال المانع. ولا يلزمها ولا يلزم المرأة الان قضاء ما بعدها ولو جمع اليها لانه لا تدرك يعني لم تدرك جزء من الايه من الوقت - [00:13:48](#)

طيب يبقى احنا عندنا الحنفية والمالكية يقولون ان المرأة اذا ادركت اول الوقت او جزء من الوقت ولم يتبقى حتى الا وقت الصلاة عند الاحناف. وقت صلاة الظهر مسلا. والعصر يأذن فاذا حاضت يبقى عند اذن يجب عليها عند الاحناف. لان الصلاة عندهم - [00:14:03](#)

اخر الوقت. المالكية كمان زودوا شوية قال لك حتى الاول وقت العصر لان دي صلاة اسمها صلاة مشتركة. فعند اذن لا يجب علي القضاء. الشافعية قالوا واذا ادركت مقدار صلاة الفرض - [00:14:20](#)  
ثم حاضت ولم تكن صلت عندئذ يجب عليها القضاء. اما اذا الوقت دخل فحاضت مباشرة قبل ان تتمكن من الصلاة فعندئذ تسقط عنها الصلاة. الحنابلة قالوا اذا دخل عليها الوقت - [00:14:34](#)

وكانت بمقدار تكبيرة ادركت من الوقت مقدار تكبيرة الاحرام عندئذ وجبت عليها تلك الصلاة. لان الصلاة عند الشافعية وعند الحنابلة تجب باول الوقت اما عند الحنفية فتجب باخر الوقت وكذلك الصحيح عند السادة المالكية. طيب. ادراك اخر الوقت. هنا - [00:14:49](#)  
والعلماء كلهم اتفقوا على ان المرأة الحائض اذا طهرت في وقت صلاة فانها تجب عليها تلك الصلاة. يعني هذا مما لا خلاف فيه. يعني مسلا فرضنا ان المرأة الان طهرت اه مم اه قبل - [00:15:08](#)

فعندئذ باتفاق العلماء يجب عليه الصلاة العصر. طهرت آآ مسلا قبل الفجر. فعند اذن كل العلماء اتفقوا ويجب عليها العشاء. لكن الخلاف بين العلماء في الصلاة التي قبلها. هل يجب ان تصلبها معها ام لا؟ وما مقدار الوقت الذي تدرك فيه تدرك فيه الحائض - [00:15:22](#)  
طهرت الايه؟ الصلاة يعني هنا في خلاف في جزئيتين. فعند الائمة الثلاثة الامام مالك والشافعي واحمد قالوا انها تجب عليها الصلاة اذا طهرت فيها والصلاة التي قبلها. يعني الان فرضنا ان المرأة طهرت بعد العصر. تمام؟ ويعني بعد العصر بساعة يعني قبل المغرب مسلا ييجي بنص ساعة مسلا كده. فعند اذن يجب - [00:15:42](#)

عليها العصر هزم حل اجماع. وعند مالك والشافعي واحمد يجب عليها ايضا قضاء الظهر. تمام؟ اما الامام ابو حنيفة رحمه الله فيرى انه لا يجب عليها الا الصلاة التي طهرت فيها في وقتها وحدها فقط. تمام؟ يعني الامام ابو حنيفة رحمه الله وهو ايضا قول الزاهرية على ان المرأة مسلا اذا طهرت آآ قبل المغرب فيجب - [00:16:04](#)

مكتوب عليها العصر فقط اذا طهرت قبل العشاء فيجب عليها العشاء فقط. ولا يجب عليها المغرب مع العشاء ولا يجب عليها معها

الظهر مع العصر. وهذا القول هو الصحيح. لماذا؟ لان - [00:16:24](#)

ان الوجوب من الشرع والنساء كن يطهرن بعد الحيض ولم يأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة التي قبلها لا باسناد صحيح ولا ضعيف فلما لم ينقل فيه نقل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على عدم وجوب تلك الصلاة عليها ولا يلزمها الا الصلاة التي طهرت فيها - [00:16:34](#)

وقتها وهذا محل اجماع. يعني الصلاة التي في وقتها هذا محل اجماع من العلماء. اما الصلاة التي قبل ذلك فالجمهور يقولون انها يعني تجمع في حالة العذر وحالة الضرورة وهذا عذر فعند اذن يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم مسلا ايه اذن للمرأة المستحاضة ان تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - [00:16:54](#)

فهذا اذا كان له عذر فهذا ايضا ياخذ نفس الايه الحكم لكن الصحيح قول الامام ابي حنيفة رحمه الله ومذهب الايه ابن حزم رحمه الله واختلفوا في مقدار الوقت الذي تدرك فيه تدرك فيه الحائض الصلاة ان طهرت - [00:17:14](#)

فالامام ابو حنيفة رحمه الله او الحنفية يقولون اذا كانت الحائض تحيض عشرة ايام وهي اقصر مدة الحيض عند السادة الحنفية. فقالوا ان طهرت في اخر الوقت يجب عليها الفرض. تمام؟ يعني ايه - [00:17:29](#)

ان اذا كان عشرة ايام ومرة العشرة ايام وطهرت في اخر الوقت يجب عليه هذا الفرض فقط. يعني اذا طهرت قبل طبعها لو طهرت بعد المغرب تمام؟ وقبل العشاء فباجماع العلماء لا يجب عليها الا المغرب. تمام؟ ولو طهرت بعد العصر - [00:17:44](#)

اه بعد الظهر وقبل العصر عندنا باجماع العلماء لا يجب عليها الا الظلم. الخلاف فيما لو طهرت بعد العصر هل يجب عليها الظهر مع العصر؟ والخلاف فيما لو طال بعد العشاء هل يجب عليها المغرب مع العشاء ام لا؟ قالوا وان بقي من الوقت ما يسع تحريم فقط حتى لو لم يبقى من الوقت الا ان يسعى تقول الله اكبر فعند اذن يجب عليها تلك الصلاة - [00:18:02](#)

اما اذا كانت ايام المرأة ديت دون عشرة ايام فانه فانما تجب عليها الصلاة اذا طهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه ومقدار ادراك تكبيرة الايه؟ الاحرام. يعني اذا كانت مسلا الحزب بتاعها سبعة ايام ستة ايام. تمام؟ فعندنا - [00:18:22](#)

اذا طهرت فعند اذن لابد ان يكون في وقت متبقية ان هي تستطيع ان تغتسل فيه. وتستطيع ان هي تقول الله اكبر فيه. فاما مسلا اذا طهرت قبل الفجر مسلا - [00:18:41](#)

ما فيش بتلات دقائق. هي الان لا تستطيع ان تغتسل. يعني ما فيش وقت لوقت الاغتسال. يعني الوقت هذا ليس كافيا للاغتسال. فعند اذن الله يجب عليه لصلاة العشاء. تمام؟ وكذلك - [00:18:51](#)

في صلاة ايا كانت. تمام؟ لابد ان يكون هناك وقت تستطيع ان تغتسل فيه وقت كافى للاغتسال حتى وان لم تغتسل. يعني حتى لو لم تغتسل ببيكون الصلاة التقدير بعد ذلك. اما ان لابد ان يكون وقت للاغتسال وكذلك وقت لتكبيرة الاحرام. واضح؟ هذا بالنسبة لقول السادة الايه؟ السادة الحنفية - [00:19:01](#)

الاحناف فرقوا بين آآ آ قالوا الفرق ان ايامها ان كانت اقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم او يمضي عليها وقت صلاة كاملة تصير هذه الصلاة ديناً في زمتها. وان كانت الايام بتاعتها عشرة ايام فبمجرد - [00:19:21](#)

قطاع يحكم بخروجها من الحيض عن الحيض. يعني بمجرد عشرة ايام حتى لو كان الدم نازل فهذا يعتبر ايه؟ انها قد انها مدة الحياة بتاعتها. قالوا فافاز جزءا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال او لم تتمكن اذا كانت ايه اذا كانت ايام الحج بتاعتها - [00:19:42](#)

عشرة ايام المالكية قالوا الحائض اذا طهرت وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وكانت وكان الوقت قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس فان صلاة الصبح وحدها تجب عليها وتسقط عنها الصلوات الفائتة وقت الحيض. وهذا ايضا محل - [00:20:02](#)

يعني كل العلماء اتفقوا على ان المرأة اذا طهرت بعد الفجر انه لا يجب عليها الا الفجر فقط. معي زي وهذا اذا كان في الوقت يعني بعض النساء مسلا تطهر مسلا الساعة عشرة الصبح. تمام؟ فعند اذن باتفاق العلماء لا يجب عليها صلاة الصبح لان صلاة الصبح يخرج

الوقت بتاعها متى عند - [00:20:21](#)



طلوع الشمس. فالمالكية وغيرهم من العلماء يقولون ان المرأة اذا طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس. فعند اذن يجب عليها الفجر فقط ولا يجب عليها صلاة العشاء. لان العشاء لا تجمع مع الاية؟ الفجر - [00:20:41](#)

قالوا وكذلك الحكم اذا كان الوقت قبل الغروب وبقي من الوقت ما يسع ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا لا اكثر فتجب عليها العصر وتسقط عنها الزهر. يعني ازاي - [00:20:55](#)

الانف فرضنا ان هي آآ طهرت قبل المغرب. فان كان بقي من الوقت ما يسع اربع ركعات فعند اذن لا يجب عليها الا العصر فقط ولا يجب معها الظهر طب افرض كان الوقت المتبقي خمس ركعات قال لك يبقى يجب الزهر باربع ركعات ويتبقى معها ركعة للعصر لانها ادركت ركعة في الوقت فعند - [00:21:07](#)

اذن يجب معها الزهر والعصر والصحيح اللي احنا قلناه قول الاحناف انه لا يجب عليها الا صلاة الوقت فقط. قالوا وكذلك الحكم اذا كان الوقت قبل الفجر وبقي من الوقت ما يسع ركعة او ركعتين او ثلاثا لا اكثر. فتجب عليها العشاء وتسقط عنها المغرب. تمام؟ لان القاعدة ان الوقت اذا - [00:21:28](#)

يعني ضاق اختص بالصلاة الاية؟ الاخرة. اما اذا بقي بعد طهرها من الحيض ما يسع خمس ركعات قبل الغروب فاقصر فيجب معها الظهر يجب الزهر والعصر. وان بقي ما يسع اربعا فاكثر قبل الفجر وجب عليها المغرب والعشاء. ليه؟ لانه تدرك المغرب بسلاسة ويتبقى ركعة - [00:21:48](#)

تمام؟ والصلاة تدرك بايه؟ الانسان اذا ادرك ركعة من الوقت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم فديل على ان الانسان اذا ادرك ركعة من الوقت عندئذ وجبت تلك الاية؟ الصلاة. اما الشافعية والحنابلة - [00:22:08](#)

فقالوا ان الحائض اذا طهرت وقد ادركت من اخر الوقت قدر تكبيرة الاحرام فيجب عليها قضاء تلك الصلاة فقط الا لم تجمع مع التي قبلها زي الفجر مسلا. تمام؟ وقضائها وقضاء ما قبلها ان كانت تجمع معه. يعني فرضنا ان المرأة الان طهرت بعد - [00:22:26](#)

المغرب فعند اذن بتصلي المغرب فقط لان المغرب لا تجمع مع العصر. تمام؟ طب اذا طهرت بعد العصر عندئذ يعني حتى ولو لم يبقى من وقت العصر الا تكبيرة الاحرام فعند اذن تصلي العصر - [00:22:46](#)

وتصلي الايضا الاية؟ تصلي الظهر. وكذلك المغرب مع العشاء. وهذا قالوا ان هذا مروي عن عبدالرحمن بن عوف وعن عبد الله بن عباس انهما قال في حائط تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء. فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر مع الاية؟ مع العصر - [00:22:59](#)

ولكن كما قلنا ان القول الصحيح هو قول السادة الاية السادة الحنفية انه لا يجب الا الصلاة التي هي فيها فقط. طيب هذا بالنسبة للصلاة. طيب بالنسبة للصيام المرأة الحائض - [00:23:18](#)

العلماء كلهم اتفقوا على تحريم الصوم على المرأة الحائض مطلقا. سواء كان الصوم هذا فرضا او نفلا. وعلى عدم الصوم من المرأة لا صوم فرض ولا صوم نفل. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ وهذا يعني يعني اذا المرأة رأت الدم ساعة من نهار - [00:23:34](#)

عندئذ يفسد صوم التعاون. وهذا محل اجماع من العلماء نقل الاجماع على هذا ابن بطال والنووي وابن جرير وابن قدامة وابن هبيرة وابن رجب وغيرهم الكثير من العلماء. حتى الامام ابن بطال رحمه الله يقول ان قول النبي - [00:23:58](#)

صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قال ان هذا نص نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان الحائض يسقط عنها فرض الصلاة ولا يجوز لها الصوم في ايام حيضها والامة على ذلك. واجمعوا على ان عليها قضاء - [00:24:12](#)

ما طبقت من الصيام ولا قضاء عليها للصلاة. الا طائفة من الخوارج يرون ان عليها قضاء الصلاة. وعلماء الامة من السلف والخلف على خلافهم مرة يعني حصل معي موقف طريف - [00:24:28](#)

كنت في بعض في اه بعض اللقاءات الفتاوى في التليفزيون. وامرأة مسلا بتسأل سؤال فانا افتيت ان هو المرأة الحائض لا يجوز لها ان تصلي ولا تصوم وكذا وكذا عادي يعني الكلام هذا اصلا محلي اجماع بين العلماء. فسبحان الله انا راجع في الطريق لقيت واحدة

بتتصل علي - 00:24:41

اه السلام عليكم يا شيخ. الله يبارك لك. الله يجزيك الخير. ما شاء الله عليك. تمام التمام. ايه اه قالت لي انا زعلانة منك. باقول لها ليش ان شاء الله؟ قالت لي ان انت بتقول ان المرأة الحائض لا يجوز لها الصلاة - 00:24:58

تمام؟ ولا يجوز لها الصيام؟ قلت لها ايه نعم؟ قالت لي لا يجوز لها الصلاة ويجوز لها الصيام. طلعت ان هي امرأة محجة ومنقبة وملتزمة لكن وللأسف اعوذ بالله الفتن التي تدخل على الناس انه يقول لك ان ما فيش نص في القرآن يقول ان المرأة الحائض لا

تصلي ولا تصوم. تمام؟ ما فيش نص في القرآن. طيب عندنا ان - 00:25:10

الاجماع النبي صلى الله عليه وسلم قال البيست اذا حاضت لم تصل ولم تصم والسيدة عائشة قالت كنا آآ كنا نقضي صوم ولا نقضي الصلاة فدل على انها المرأة ممنوعة - 00:25:30

نصومه من الصلاة. والعلماء كلهم نقلوا اجماع على هذا حتى الامام ابن قدامة يقول اجمع اهل العلم على ان الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم لهما تفطران رمضان وتقضيان. هذا محل اجماع من العلماء. وايضا الامام النووي وغيرهم من العلماء نقلوا اجماع على ذلك. فالمرأة - 00:25:40

اذا كانت حائضا يحرم عليها الصوم ويحرم عليها الصلاة. ويجب عليها قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة. طيب الحائض والنفساء في ذلك سواء. لان دم النفاس هو دم حيض وحكم حكمه. ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم - 00:26:00 اليوم باجماع العلماء. سواء وجد الحيض في اول اليوم او في اخر اليوم. تمام؟ يعني هذا كله محل اجماع ونقله ابن المنذر وغيره من العلماء. وانها بذلك اذا صامت. والنووي رحمه الله يقول اجمعت الامة على تحريم الصوم وعلى الحائض والنفساء وعلى انه لا يصح ايه؟ الصوم منهم. والامام - 00:26:18

جوين امام الحرمين رحمه الله يقول وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه بالعقل فان الطهارة ليست مشروطة في في الصوم. بدليل ان الانسان الجنب اذا صام صح صومه. تمام؟ وكل العلماء اتفقوا على وجوب قضاء رمضان عليها - 00:26:38 لا يجب علي قضاء الايه؟ قضاء الصلاة. لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان ذلك يصيبنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء ولا نؤمر بقضاء الصلاة. طيب. طب لماذا ايضا من جهة العقل كده؟ لماذا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؟ - 00:26:55

هو ليه يا اخوة؟ الصوم هو شهر واحد في السنة. فالمرأة مسلا في الغالب بيحي لها سبعة ايام. حتى لو فرضنا ان اقصى مدة الحيض مسلا خمسة عشر يوما فخلاص هي بتقضي على مدار العام كامل خمسة عشر يوما او سبعة ايام. لكن لو كنا بقضاء الصلاة عليها فمعناه ان كل شهر لو هي بتخط خمسة عشر - 00:27:13

يبقى كل الخمسة عشر يوما الباقية ستصلي مع كل اتقضي الصلاة مرتين. يعني اصلي الظهر مرتين العصر مرتين المغرب مرتين. فهذا فيه امر شاق جدا جدا على المرأة مش ان هو بتقضي مرة واحدة في السنة لأ ده هو كل شهر على هذا. بخلاف الصيام هو مسلا اسبوع طول السنة. اما - 00:27:33

الصلاة فقدت تقضي خمسة عشر يوما كل شهر فهذا امر شاق جدا وامر فيه صعوبة. والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج والعلماء يعني ابن المنزل رحمه الله وابن جليل الطبري والامام الترمذي والنووي وابن هبيرة والقرطبي كل هؤلاء نقل اجماع على هذا حتى الامام القرطبي يقول - 00:27:53

اجمع العلماء على ان الحائض تقضي صم ولا تقضي الصلاة لحديث معاذة. تمام؟ والامام النووي رحمه الله يقول اجمعت الامة ايضا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها. والامام وقالوا اتفقوا على ان الحيض ايضا يعني آآ يعني كل العلماء اجمعوا على انها يجب عليها القضاء صوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة. طيب - 00:28:12

المرأة اذا كانت تصوم صوما متتابع. زي مسلا عليها كفارة قتل او شيء. فكل العلماء اتفقوا على ان الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات. تمام المرأة اذا كان عليها صوم شهرين متبعين فتحيض. فعند اذن هذا هذا لا يقطع صوم التتابع. ليه؟ لانه ينافي الصوم ولا

تخلو منه ذات الاقراء في الشهر غالبا. يعني - 00:28:34

ان ان الاصل ان المرأة تحيض. والتأخير الى سن اليأس فيه خطر. لان اما تقول لها مسلا خليكي لحد ما تيأسي من الحيض. طب ما دي تكون اصلا كبرت وما عدتش قادرة تصلي - 00:28:55

معلش قادرة تصوم اصلا. تمام؟ فعند ازن هذا المرأة اذا مسلا كان عليها كفارة. تمام؟ شهرين او شيء فعند ازن يعني التتابع هذا يعني ان الحيض لا اما السيد الحنب الحنفية قالوا انه يقطع التتابع في صوم الكفارة اليمين فقط. ليه؟ قال لك لان كفارة اليمين هي ثلاثة ايام. تمام - 00:29:04

وهي التتابع فيه واجب عند السادة الايه؟ عند السادة الحنفية. واضح؟ طيب. عندنا ادراك الصوم. لا خلاف بين الفقهاء في انه اذا انقطع دم الحيض بعد الفجر فانه لا يجزئها صوم ذلك اليوم ويجب عليها قضاء ذلك اليوم. يعني مسلا فرضنا ان هي بعد الفجر مأزن انقطع الدم. خلاص هو الصوم هذا طول اليوم ان هو يعني لا يصح - 00:29:24

منها الصوم ويجب عليها قضاء هذا اليوم. لكن العلماء اختلفوا هل يجب عليها ان تمسك عن الطعام والشراب بقية اليوم ام لا؟ فعند الحنفية والحنابلة يجب فيه امساك الامساك عن الطعام والشراب بقية اليوم. وهذا القول ضعيف. لا يوجد دليل على هذا. اما المالكية فقالوا يباح لها الاكل والتماذي في المفطرات - 00:29:48

ولا يستحب لها الامساك. وهذا القول هو الصحيح. انه لا يستحب لها هذا. لانها هي مفطرة. فيجوز لها ان تأكل وتشرب. والشافعية قالوا لا يلزمها الامساك. لكن ما قالوش ان هو - 00:30:08

احب لها ان هي تأكلونه قال لا يلزم الامساك وخلاص. وكل العلماء اتفقوا على انه اذا طهرت المرأة قبل الفجر فانه يجب عليها صوم ذلك اليوم. يعني هذا محل ان المرأة اذا طهرت قبل الفجر يجب عليها صيام ذلك اليوم الا انهم اختلفوا في الفترة التي اذا انقطع فيها الدم فانه يجزئها صوم ذلك اليوم. فالحنفية - 00:30:18

قولان قول انه لو انقطع الدم قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم ولا يلزمها قضاء العشاء. القول الساني انه لا يجزئها صوم ذلك اليوم اذا لم يبق من الوقت ما لم هو قدر الاغتسال والتحريمة. لانه لا يحكم بطهارة الا بهذا. يعني ان هي - 00:30:38

يكون في وقت للاغتسال ووقت لتحريمة الايه؟ تقول الله اكبر اللي هو تصلي العشاء. المالكية في المشهور عندهم هو الصحيح من قول الامام مالك هو قول ابن القاسم انها اذا رأت الطهر قبل الفجر. وهذا قوله هو الصحيح والايسر - 00:30:58

ولو بلحزة وجب عليها صوم ذلك اليوم حتى قالوا بل ان رأت علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت الصوم حينئذ ان يصح صومها يصح صوم المرأة في هذه الايه؟ الحالة. تمام - 00:31:13

وان اه لم قالوا وان لم تغتسل الا بعد الفجر قياسا على الانسان الجنب لان الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم. وهذا القول والصحيح. ابن المكشوم من المالكية يرى انه ان طهرت قبل الفجر بزمان يسع الغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر اجزاءها. وان كان وقتا ضيقا لا - 00:31:26

الغسل لم يجزاها صوم ذلك اليوم. اما ابن عبدالبر فيبين ان الصحيح في هذه المسألة هو ما قاله الامام مالك وابن القاسم وقال وعليه اكثر اصحاب وهو قول جمهور العلماء. وهو هذا هو الصحيح. ان المرء اذا رأت الطهر ولو قبل الفجر ولو بدقيقة. تمام؟ فعند ازن يجب عليها الايه؟ يجب عليها صومه ويصح منها - 00:31:46

ذلك اليوم. وقالوا اذا طهرت ليلا في رمضان فلم تدري يعني شكت بعد الفجر هل طهرت ام قبل الفجر تمام قالوا فانها تمسك يعني يعني تصوم وتقضي الاحتمال ان هي طهرت قبلهم. والقضاء الاحتمال انها ايه؟ انها طهرت بعد بعدهم. اما الشافعية والحنابلة -

00:32:06

فقالوا انه متى انقطع دم الحيض وجب عليه الصوم ولم يذكره مدة معينة. قال لك يعني اذا انقطع خلاص يجب. والشافعية صرحوا بانه اذا نوت الحائط صوم غد غد. آآ قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا. يعني مسلا هي نامت بعد العشاء وقالت انا هصوم غدا -



عارفة ان الساعة اتناشر واحدة بالليل ان الدم تعب ينتهي. فعند اذن يصح منها الصوم في هذه الحالة. والحنابلة صرحوا في الاصح عندهم بمسل هذا فقالوا له ونوت الحائط صوم غد وتعرف - [00:32:48](#)

انها تطهر قبل الفجر يصح صومها في هذه الحالة لمشقة الايه؟ المقارنة. يعني نكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة بالنسبة للمرأة الحائض. اذا دخل عليها وقت الصلاة الظهر مسلا ولم تكن صلت الظهر. هل يجب عليها - [00:33:01](#)  
قضاء الظهر بعدما تطهر ام لا يجب عليها؟ ومن الذي قال بالوجوب؟ ومن الذي قال بعدم الوجوب؟ نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة. وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:25](#)